



اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية السنغال

لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية السنغال، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين
المعاقدين") ،

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص
للاستثمارات التي يقوم بها مستثرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المعاقة الأخرى ،

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة مثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة
التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المعاقدين ،

قد اتفقنا على ما يلي :

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمرين تابعين لدولة متعاقدة في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى المملوكة أو التي يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً للقوانين واللوائح المعول بها في تلك الدولة ويشمل على وجه الخصوص وليس الحصر الأصول أو الحقوق المكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :-

(أ) أسهم شركة ، أو حصن ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسنادات ، وسنادات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وال تصاميم والنماذج الصناعية وال عمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون ، أو عقد أو بمقتضى آية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات ؛

(هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة ، المنقوله وغير المنقوله وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحياتية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحافظ عليها لغرض إعادة الاستثمار، والنتائج عن "التصفيه" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

- ٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؟

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة ؟

(ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بوجوب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت القانونية والحكومية والشركات.

- ٣- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشأ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو واردة بشكل خاص أو حكومي ، نظم كما ينبغي وفقاً للقانون المطبق للدولة المتعاقدة أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمرين إحدى الدول المتعاقدة، وتشمل مؤسسات عامة ، الأمانة ، شركات تضامن ، شركات الفرد الواحد ، فرع ، مشروع مشترك ، والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة .

- ٤- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بعض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

- ٥- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنماء الكلي أو الجزئي للإستثمار .

- ٦- يعني مصطلح "إقليم" إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيها بعد تحديدها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز فيها للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

- ٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨ - يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

٢ مادة

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها ، وطبقاً لحقوقه المنوحة له بقوة قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

٢ - تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين ، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الأضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى. يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعمد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات مستثرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

٣ - لن تخضع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقددين عن التأسيس لطلبات أداء إضافية والتي قد تعيق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسيعها أو بيعها أو لأي تصرف آخر.

٣ مادة

المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية

- ١ - فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوزع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات خاصة مستثمرها أو مستثري أي دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات.
- ٢ - بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينبع عن:
 - (أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نفدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛
 - (ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلها أو بصفة رئيسية بالضرائب .

٤ مادة

التعويض عن الضرر أو الخسارة

- ١ - يمنع المستثرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، من قبل الدولة المتعاقدة أخرى، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية

آخر، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية. وتكون الأموال الناتجة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير.

-٢ مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

- (أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛
- (ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلب ضرورة المؤقت ،
يعنون تعويضاً فورياً وكافياً وفعلاً عنضر أو الخسارة التي لحقت بهم .

مادة ٥

التأمين ونزع الملكية

- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرونتابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مثاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية محولاً بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المؤم أو المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المؤم أو المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء التأميم أو نزع الملكية

أو الذي أصبح فيه التأمين أو نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبون) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

-٢- لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تتزعم فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

-٣- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخل أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

مادة ٦

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

-١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للاستثمارات و العائدات المتعلقة بها داخل و خارج إقليمها.

٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، وبعملة قابلة للتحويل بحرية، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام قائدة عن مدة التأخير.

٧ مادة

الحلول محل الدائن

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن") بتسديد دفعه بموجب تعويض أو ضمان يتعلق باستثمار فيإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة الضيفية") ، فإن على الدولة الضيفية الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بمعارضة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .
كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعنى.

مادة ٨

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعددت تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرق النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متقدِّم عليها مسبقاً ؛

(ب) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفيَّن في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في اتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تتشكل بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسكو) ، حسبيما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرق النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له قبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يتصرف من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع بإصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشعل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بمحاصاتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سوءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعيين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين

المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعي المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات الازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين إجراء التعيينات الازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انتطبقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلاً الدولتان المتعاقستان مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكمال التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكل الأمور الأخرى .

٦- إذا اختار مستثمر اللجوء لعرض النزاع على المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الآخر أو اللجوء للتحكيم الدولي فإن اختياره لأحد هذين الإجرائين يكون نهائياً . وتكون قرارات التحكيم الدولية الصادرة نهائية وملزمة لأطراف النزاع .

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة ، تمنع الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تتم بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمرى أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

١٣٥

تفاوضية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدين باخطار الأخرى كتابياً باستيفائها للمتطلبات الدستورية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلائين بعد تاريخ استلام آخر اخطار .

١٤٥

المدة والافتاء

- ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لعدة معاشرة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .
وأشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في دكار بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، وكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يرجم النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية السنغال

Hanne Geller

د. شیخ تیجان غاجو

وزير الدولة ووزير الخارجية

عن حكومة دولة الكويت

— 2 —

محطّفِي جامِ الشَّمَالِي

وزير المالية